

660 / in
25.3.2021



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٢٨ / م. و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / لعام ٢٠١٧.

وعلى المرسوم رقم / ٢٢١ / لعام ٢٠٢٠.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١١/٣/٢٠٢١.

يقرر ما يلي:

- المادة /١/: تعدل الفقرة /أ/ من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٥/م. و تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ لتصبح على النحو الآتي:
- تلتزم الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها والكتاب بالعدل بعدم توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعزل قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه قانوناً وفق الآتي:
١. دفع مبلغ لا يقل عن /٥/ مليون ل.س عبر القنوات المصرفية لعمليات بيع العقارات السكنية والتجارية والمركبات.
 ٢. دفع مبلغ لا يقل عن /١/ مليون ل.س عبر القنوات المصرفية لعمليات بيع وشراء الأراضي.
 ٣. تجميد مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س في الحسابات المستخدمة لعمليات البيوع الواردة في البندين /١-٢/ المذكورين أعلاه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.
- المادة /٢/: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١ / ١٤٤٢ هـ الموافق لـ ١٤ / ٣ / ٢٠٢١ م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس



نسخة إلى مصرف سورية المركزي
دمشق في ٢٤ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء